

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢

بتأسيس شركة/ قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات

شركة مساهمة قطرية

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وبخاصة المادة (٦٨) منه ،
وعلى وثيقة تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (٢٥١٦) و (٢٥١٥) بتاريخ ١٢/٠٦/٢٠١٢ م ،
وعلى تعميم وزير الاعمال والتجارة رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ م،
وعلى اقتراح وكيل الوزارة
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للمؤسس الوارد أسمه في وثيقة التأسيس والنظام الأساسي المرفقين أن يؤسس (شركة مساهمة قطرية) تسمى شركة " قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات " ، برأس مال وقدره (٣٦٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة ، وأحكام وثيقة التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصيما بهذا القرار، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته ، المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في وثيقة التأسيس والنظام الاساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبد العزيز آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٤ / ٩ / ١٤٣٣ هـ
الموافق : ١٢ / ٨ / ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ث / ١

00002510

مخضّر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	وثيقة التأسيس شركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات (كيو أم دي سي) "شركة مساهمة قطرية" Memorandum of Association of Qatar Chemical and Petrochemical Marketing and Distribution Company (QMDC) "A Qatari Joint Stock Company"	
المرافق الرسوم (ريال) بالإصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرقات		
الموثق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/ ١



قطر
وزارة التجارة
والتجارة

إدارة التسجيل التجاري والتوثيق
قسم التوثيق

مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠م	مرفاق ٢٠٠ / / م	الرسوم () ريال	بالإصالة رقم ()	بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموقع	رئيس مكتب التوثيق	التأهات ١ - ٢ -	الإطارات ١ - ٢ - ٤ - ٥ -					
<p>Memorandum of Association of Qatar Chemical and Petrochemical Marketing and Distribution Company (QMDC)</p> <p>"A Qatari Joint Stock Company"</p>		<p>وثيقة التأسيس شركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات (كيو أم دي سي) "شركة مساهمة قطرية"</p>		<p>Article (1) Formation</p> <p>This Company has been established, A Qatari Joint Stock Company (the "Company") in accordance with Article (68) of the Commercial Companies Law, and the Memorandum of Association and these Articles of Association, and the Commercial Companies Law No. (5) of 2002 in relation to those matters not covered by the Articles of Association and this Memorandum of Association.</p>		<p>المادة (١) التأسيس</p> <p>تأسست هذه الشركة، شركة مساهمة قطرية ("الشركة") طبقاً لنص المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية. وتخضع الشركة لأحكام وثيقة التأسيس وهذا النظام الأساسي، ولأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، فيما يتعلق بالأمور التي لا تنص عليها وثيقة التأسيس هذه، والنظام الأساسي.</p>		<p>Article (2) Name of the Company</p> <p>The name of the Company is Qatar Chemical and Petrochemical Marketing and Distribution Company (QMDC) "a Qatari Joint Stock Company".</p>		<p>المادة (٢) اسم الشركة</p> <p>اسم الشركة هو (شركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات) "كيو أم دي سي" "شركة مساهمة قطرية".</p>		<p>Article (3) The Company Personality</p> <p>The Company acquires legal personality from the date of issuance of the ministerial decree founded.</p>		<p>المادة (٣) شخصية الشركة</p> <p>تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها.</p>	

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	Article (4) Purpose of the Company	المادة (٤) غرض الشركة
الموافق ٢٠٠٠ / / م	The purpose of the Company is to market, distribute, trade, purchase and sell chemical and petrochemical products and other products associated therewith or ancillary thereto inside and outside the State of Qatar.	غرض الشركة هو تسويق وتوزيع وتجارة وشراء وبيع المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية وغيرها من المنتجات المرتبطة بها أو المتفرعة عنها، داخل وخارج دولة قطر.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	In pursuance of the purpose listed above, the Company shall have the power to:- 1. Store, export and trade in chemical and petrochemical products and other products associated therewith or ancillary thereto. 2. Enter into contracts in its own name for the storage, marketing, purchasing, distribution, trading, selling, and importing for export of any of the substances and products within the purpose of the Company.	وللشركة في سبيل ذلك القيام بما يلي:- ١. تخزين وتصدير والمقاجرة في المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية وغيرها من المنتجات المرتبطة بها أو المتفرعة عنها. ٢. التعاقد باسمها لتخزين وتسويق وشراء وتوزيع والتجارة وبيع واستيراد أي من المواد والمنتجات المشمولة في غرض الشركة، بغرض التصدير.
صدت أوراق العمد ()	3. Provide marketing-related consultation, technical, administrative, and other marketing services to third parties. 4. Own or lease facilities, or movable and immovable property related to the achievement of the purpose of the Company.	٣. تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بالتسويق والخدمات الفنية والإدارية، وأي خدمات تسويقية أخرى للغير. ٤. تملك أو إيجار المنشآت والأموال الثابتة والحقولة المتصلة بتحقيق غرض الشركة.
المرفقات	5. Conduct activities that promote the chemical and petrochemical industry in the State of Qatar. 6. Establish companies or to participate in their establishment or to have an interest in organizations, companies and entities undertaking activities similar or related to that of the	٥. إدارة الأنشطة التي تعزز صناعة الكيماويات والبتروكيماويات في دولة قطر. ٦. تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو أن يكون للشركة مصلحة مع الهيئات والجهات والشركات والكيانات التي تزاول نشاطا شبيهاً بنشاطها أو متصلا به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها، سواء في قطر
الموثق رئيس مكتب التوثيق	الثامدان - ١ - ٢	الإطراف - ١ - ٢ - ٤ - ٦

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التسجيل العنقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠م	Company which may help achieve its purpose whether in Qatar or abroad.	أو في الخارج.
الموافق ٢٠٠ / / م	7. Acquire finance, loans, facilities, guarantees and the warranties necessary to undertake its activities in any way.	٧. الحصول على التمويل والقروض والتسهيلات والضمانات والتأمينات اللازمة لمباشرة نشاطها على أي وجه من الوجوه.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	8. Give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company.	٨. تقديم الضمانات والتأمينات للالتزامات أي شخص وتعويض أي شخص يقدم ضمانات لمصلحة الشركة.
عدد أوراق العقد ()	9. Issue shares, bonds or other securities to the public.	٩. إصدار الأسهم و السندات أو الأوراق المالية الأخرى للجمهور.
المرقات	10. Generally undertake any and all lawful business, activities or dispositions necessary to achieve the foregoing as permitted by applicable law and the Articles of Association.	١٠. بشكل عام، القيام بأي أعمال أو نشاطات أو تصرفات ضرورية ومشروعة لتحقيق ما تقدم حسب ما تسمح به القوانين السارية و وهذا النظام الأساسي.
المرنق	Article (5) Head office The registered office of the Company and its legal residence shall be located in Doha, the State of Qatar. The Company may, by a resolution of the Board of Directors, change the legal residence of the Company to another location in the State of Qatar. The Company may, by a resolution of the Board of Directors, establish subsidiaries, branches, offices, warehouses and other representations in Qatar or abroad.	المادة (٥) المركز الرئيسي للشركة يكون المركز الرئيسي المسجل للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة، دولة قطر. ويجوز للشركة، بقرار من مجلس الإدارة، تغيير الموطن القانوني للشركة لمكان آخر في دولة قطر. كما يجوز للشركة و بقرار من مجلس الإدارة تأسيس شركات تابعة، وفروع، ومكاتب ومخازن، أو مكاتب تمثيل لها في قطر أو في الخارج.
رئيس مكتب التوثيق	التامدان	الإطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ث/ ١



كافة قطري
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (6) Term of the Company	المادة (٦) مدة الشركة
١٤ / / ٢٠١٤ المرافق ٢٠٠ / / م	The term of the Company shall be fifty (50) years commencing from the date of issuance of the decision of the Minister of Business and Trade authorizing the establishment of the Company.	المدة المحددة للشركة هي خمسون (٥٠) عاماً، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة المرخص بتأسيسها.
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	The term of the Company may be extended by a decision of the General Assembly.	ويجوز تمديد مدة الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة.
حدد أوراق العقد ()	Article (7) Authorised and Issued Share Capital	المادة (٧) رأس المال المصرح به والمصدر
المرقات	The total initial issued and subscribed capital of the Company is Qatari Riyals (QR 365,000,000) three hundred and sixty five million, consisting of (36,500,000) thirty-six million five hundred thousand shares, of a nominal value of Qatari Riyals ten (QR.10) each, wholly owned by the Government of the State of Qatar, such shares being fully paid.	إجمالي رأس مال الشركة المصدر والمكتتب به هو (٣٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ر.ق.ر) ثلاثمائة وخمسة وستون مليون ريال قطري، موزعة على (٣٦,٥٠٠,٠٠٠) ستة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف سهم، بقيمة إسمية لكل سهم عشرة (١٠) ريالاً قطرياً مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر، وهي أسهم مدفوعة بالكامل ويكون للشركة رأس مال مصرح به هو تسعمائة مليون (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري. وللشركة بقرار من مجلس إدارتها، زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به. وللشركة أيضاً بقرار من الجمعية العامة، خفض رأس المال المصدر، وزيادة أو تعديل رأس المال المصرح به.
الموثق	The authorized share capital of the Company shall be Qatari Riyals nine hundred million (QR. 900,000,000). The Company may, by a resolution of the Board of Directors of the Company, increase the issued share capital within the limits of the authorised share capital set out above, and the Company may, by a decision of the General Assembly, reduce the issued capital and increase or modify the authorised capital.	
رئيس مكتب التوثيق		
المساعدان		الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٣
		- ٥
		- ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مختر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>Article (8) Expense & Costs The Company shall pay the expenses and costs of establishing the Company.</p>	<p>المادة (٨) المصروفات والتكاليف تتحمل الشركة مصروفات وتكاليف تأسيس الشركة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (9) Copies This Memorandum of Association is written in Arabic and English and has been signed in four (4) duplicate originals. The founder shall have one (1) original, one (1) original shall be attached to the application to the Commercial Affairs Department at the Ministry of Business and Trade for establishment of the Company, one (1) original shall be given to the Notarisation Department at the Ministry of Justice, and one (1) original shall be kept at the Head Office of the Company. In the event of inconsistencies, the Arabic version of this Memorandum of Association shall prevail.</p>	<p>المادة (٩) النسخ حررت هذه الوثيقة باللغتين العربية والإنجليزية، وتم التوقيع عليه من أربع (٤) نسخ أصلية، للمؤسس نسخة (١) أصلية واحدة، وترفق نسخة أصلية واحدة (١) مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة المقدم إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، وتقدم نسخة واحدة (١) إلى قسم التوثيق بوزارة العدل، وتحفظ النسخة الأخيرة بالمركز الرئيسي للشركة. وفي حال وجود أي تناقضات، فإن النص العربي لهذه الوثيقة هو الذي يسود.</p>
<p>الملاحظات المولى رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>السامدان - ١ - ٢</p>	<p>الإمضاء - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥</p>

مستوفي رسم التوثيق ريال
 بالوصل رقم بتاريخ
 رقم العقد بتاريخ
 التوقيع



دولة قطر
 وزارة العدل
 إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
 مكتب التوثيق
 نموذج ث / ٢
 محضر توثيق رقم)

00002510

Signed for and on behalf of
 The Government of the State of Qatar

باسم ونياحة عن حكومة دولة قطر

By:

التوقيع:

Name: Dr. Mohamed Saleh Al-Sada

الإسم: د. محمد صالح المسادة


Title: Minister of Energy and Industry

الصفة: وزير الطاقة والصناعة

انا الموقع رئيس قسم التوثيق اقر انه في الساعة ١٠ الدقيقة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٢ الموافق ١٠ / ١٠ / ٢٠١٢ قد حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم اجد مانعا شرعيا قانونيا من توثيقه فتلقته عليهم وافهمتهم مضمونه فاقروه ووقعوه امامي بحضور الشاهدين الموقعين،

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد
 رئيس قسم التوثيق الموثق



الاسم ، الاسم
 الجنسية ، الجنسية
 بطاقة شخصية رقم ، بطاقة شخصية رقم
 التوقيع ، التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ث / ١

00002515

محضر توثيق رقم ()



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	النظام الأساسي شركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات (كيو أم دي سي) "شركة مساهمة قطرية" Articles of Association of Qatar Chemical and Petrochemical Marketing and Distribution Company (QMDC) "A Qatari Joint Stock Company"	
الموافق ٢٠٠٠ / / م		
الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرقات		
الموثق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامعدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
		- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ قَطْرَ
وَدَارَةُ الْجَبَلِ

إدارة التسجيل التجاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

مضمر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Articles of Association of	النظام الأساسي
١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	Qatar Chemical and Petrochemical Marketing and Distribution Company (QMDC)	شركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات (كيو أم دي سي)
الرسوم () ريال	"A Qatari Joint Stock Company"	"شركة مساهمة قطرية"
بالإبصال رقم ()	Chapter (1) Establishment of the Company	الباب الأول إنشاء الشركة
بتاريخ / /	Article (1) Formation	المادة (١) التأسيس
عدد أوراق العقد ()	This Company has been established, A Qatari Joint Stock Company (the "Company") in accordance with Article (68) of the Commercial Companies Law, and the Memorandum of Association and these Articles of Association, and the Commercial Companies Law No. (5) of 2002 in relation to those matters not covered by the Memorandum of Association and these Articles of Association.	تأسست هذه الشركة، شركة مساهمة قطرية ("الشركة") طبقاً لنص المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية. وتخضع الشركة لأحكام وثيقة التأسيس وهذا النظام الأساسي، ولأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، فيما يتعلق بالأمور التي لا تنص عليها وثيقة التأسيس وهذا النظام الأساسي.
الملاحظات	Article (2) Name of the Company	المادة (٢) إسم الشركة
الموثق	The name of the Company is Qatar Chemical and Petrochemical Marketing and Distribution Company (QMDC) "a Qatari Joint Stock Company".	إسم الشركة هو (شركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات) "كيو أم دي سي" "شركة مساهمة قطرية".
رئيس مكتب التوثيق	الشامدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة الصناعة
والتجارة والحرف اليدوية

إدارة التسجيل العساري والتوثيق
قسم التوثيق

حضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>Article (3) The Company Personality The Company acquires legal personality from the date of issuance of the ministerial decree founded.</p>	<p>المادة (٣) شخصية الشركة تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article (4) Purpose of the Company The purpose of the Company is to market, distribute, trade, purchase and sell chemical and petrochemical products and other products associated therewith or ancillary thereto inside and outside the State of Qatar.</p>	<p>المادة (٤) غرض الشركة غرض الشركة هو تسويق وتوزيع وتجارة وشراء وبيع المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية وغيرها من المنتجات المرتبطة بها أو المتفرعة عنها، داخل وخارج دولة قطر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>In pursuance of the purpose listed above, the Company shall have the power to:-</p>	<p>وللشركة في سبيل ذلك القيام بما يلي:-</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>1. Store, export and trade in chemical and petrochemical products and other products associated therewith or ancillary thereto.</p>	<p>١. تخزين وتصدير والمتاجرة في المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية وغيرها من المنتجات المرتبطة بها أو المتفرعة عنها.</p>
<p>المونق</p>	<p>2. Enter into contracts in its own name for the storage, marketing, purchasing, distribution, trading, selling, and importing for export of any of the substances and products within the purpose of the Company.</p>	<p>٢. التعاقد باسمها لتخزين وتسويق وشراء وتوزيع والتجارة وبيع واستيراد أي من المواد والمنتجات المشمولة في غرض الشركة، بغرض التصدير.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>3. Provide marketing-related consultation, technical, administrative, and other marketing services to third parties.</p>	<p>٣. تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بالتسويق والخدمات الفنية والإدارية، وأي خدمات تسويقية أخرى للغير.</p>
<p>خاتم التوثيق مؤسسة قطرية وزارة الصناعة والتجارة والحرف اليدوية إدارة التسجيل العساري</p>	<p>الماعدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة الصناعة
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مخضّر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / المرافق	4. Own or lease facilities, or movable and immovable property related to the achievement of the purpose of the Company.	٤. تملك أو إيجار المنشآت والأموال الثابتة والمنقولة المتصلة بتحقيق غرض الشركة.
٢٠٠ / / الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	5. Conduct activities that promote the chemical and petrochemical industry in the State of Qatar.	٥. إدارة الأنشطة التي تعزز صناعة الكيماويات والبتروكيماويات في دولة قطر.
عدد أوراق العقد ()	6. Establish companies or to participate in their establishment or to have an interest in organizations, companies and entities undertaking activities similar or related to that of the Company which may help achieve its purpose whether in Qatar or abroad.	٦. تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو أن يكون للشركة مصلحة مع الهيئات والجهات والشركات والكيانات التي تزاول نشاطًا شبيهاً بنشاطها أو متصلاً به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها، سواء في قطر أو في الخارج.
المرقات	7. Acquire finance, loans, facilities, guarantees and the warranties necessary to undertake its activities in any way.	٧. الحصول على التمويل والقروض والتسهيلات والضمانات والتأمينات اللازمة لمباشرة نشاطها على أي وجه من الوجوه.
المولني	8. Give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company.	٨. تقديم الضمانات والتأمينات لالتزامات أي شخص وتعويض أي شخص يقدم ضمانات لمصلحة الشركة.
رئيس مكتب التوثيق	9. Issue shares, bonds or other securities to the public.	٩. إصدار الأسهم والسندات أو الأوراق المالية الأخرى للجمهور.
	10. Generally undertake any and all lawful business, activities or dispositions necessary to achieve the foregoing as permitted by applicable law and the Articles of Association.	١٠. بشكل عام، القيام بأي أعمال أو نشاطات أو تصرفات ضرورية ومشروعة لتحقيق ما تقدم حسب ما تسمح به القوانين السارية وهذا النظام الأساسي.
	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤	المرافق ٢٠٠ / / م	Article (5) Head office	المادة (٥) المركز الرئيسي للشركة
الرسوم () ريال	بالإبصال رقم ()	The registered office of the Company and its legal residence shall be located in Doha, the State of Qatar. The Company may, by a resolution of the Board of Directors, change the legal residence of the Company to another location in the State of Qatar. The Company may, by a resolution of the Board of Directors, establish subsidiaries, branches, offices, warehouses and other representations in Qatar or abroad.	يكون المركز الرئيسي المسجل للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة، دولة قطر. ويجوز للشركة، بقرار من مجلس الإدارة، تغيير الموطن القانوني للشركة لمكان آخر في دولة قطر. كما يجوز للشركة و بقرار من مجلس الإدارة تأسيس شركات تابعة، وفروع، ومكاتب ومخازن، أو مكاتب تمثيل لها في قطر أو في الخارج.
عدد أوراق العقد ()	المرقات	Article (6) Term of the Company	المادة (٦) مدة الشركة
المرشق	رئيس مكتب التوثيق	The term of the Company shall be fifty (50) years commencing from the date of issuance of the decision of the Minister of Business and Trade authorizing the establishment of the Company.	المدة المحددة للشركة هي خمسون (٥٠) عاماً، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة المرخص بتأسيسها.
خاتمة التوثيق دائرة التسجيل والتوثيق	الشامدان	The term of the Company may be extended by a decision of the General Assembly.	ويجوز تمديد مدة الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة.
الإطراف	- ١	- ١	- ١
- ٢	- ٢	- ٢	- ٢
- ٤	- ٤	- ٤	- ٤
- ٦	- ٦	- ٦	- ٦

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة التجارة
وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج 1 /

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	Chapter (2) Capital of the Company	الباب الثاني رأس مال الشركة
الموافق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	Article (7) Authorised and Issued Share Capital	المادة (٧) رأس المال المصرح به والمصدر
الرسوم () ريال بالإبصار رقم () بتاريخ / /	The total initial issued and subscribed capital of the Company is Qatari Riyals (QR 365,000,000) three hundred and sixty five million, consisting of (36,500,000) thirty-six million five hundred thousand shares, of a nominal value of Qatari Riyals ten (QR.10) each, wholly owned by the Government of the State of Qatar, such shares being fully paid. The authorized share capital of the Company shall be Qatari Riyals nine hundred million (QR. 900,000,000). The Company may, by a resolution of the Board of Directors of the Company, increase the issued share capital within the limits of the authorised share capital set out above, and the Company may, by a decision of the General Assembly, reduce the issued capital and increase or modify the authorised capital.	إجمالي رأس مال الشركة المصدر والمكتتب به هو (٣٦٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وستون مليون ريال قطري ، موزعة على (٣٦,٥٠٠,٠٠٠) ستة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف سهم، بقيمة إسمية لكل سهم عشرة (١٠) ريالاً قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر، وهي أسهم مدفوعة بالكامل. ويكون للشركة رأس مال مصرح به هو تسعمائة مليون (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري. وللشركة بقرار من مجلس إدارتها، زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به. وللشركة أيضاً بقرار من الجمعية العامة، خفض رأس المال المصدر، وزيادة أو تعديل رأس المال المصرح به.
عدد أوراق العقد ()	Article (8) Subscribed Shares	المادة (٨) الأسهم المكتتبه بها
المرفقات	All the Company's shares are fully paid and wholly owned by the Government of the State of Qatar.	جميع أسهم الشركة مدفوعة القيمة بالكامل ومملوكة ملكية كاملة لحكومة دولة قطر.
الموافق رئيس مكتب التوثيق	التامدان	الاطراف
خاتمة التوثيق مدرسة قاسم وزارة التجارة وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق	- ١ - ٢ 6	- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦

بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١ / ث

مخضّر توثيق رقم (.....)

كفالة قبطية
وزارة الجبذل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	Article (9) Shares are of nominal value. Any permitted transfer of shares shall be effected by an instrument of assignment in a form approved by the Board.	المادة (٩) للأسهم قيمة إسمية. وأي نقل للملكية الأسهم مسموح به يجب أن يتم بمسند نقل ملكية في الشكل الذي يوافق عليه مجلس الإدارة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (10) Charges on Shares Except with the prior written consent of the Board, no mortgage, charge, pledge, lien or other encumbrance may be created or allowed to subsist over the whole or any part of any shares (or any interest therein). No sale, transfer, mortgage, charge, lien or other encumbrance of or on the whole or any part of any shares otherwise than in accordance with these Articles of Association shall be valid nor shall it be recorded in the share register or books of the Company.	المادة (١٠) رهن الأسهم لا يجوز ولا يسمح بقيد أي رهن أو حجز، أو التزام، أو قيود أو أعباء أخرى على كل أو أي جزء من أي أسهم (أو أي مصلحة في تلك الأسهم) بدون موافقة مسبقة مكتوبة من مجلس الإدارة. ولا يكون أي بيع، أو نقل ملكية، أو رهن، أو حجز أو أعباء وقيود أخرى على كل أو أي جزء من أي أسهم بخلاف ما يتم وفقاً لهذا النظام الأساسي، صحيحاً ولا يسجل في سجل الأسهم أو سجلات الشركة.
صد أوراق العند ()	Chapter (3) Activities of the Company	الباب الثالث نشاطات الشركة
المرقعات	Article (11) Conduct of Business Activities pursued by the Company pursuant to these Articles of Association and in accordance with a table of general authorities ("TOGA"), which shall be approved by the Board.	المادة (١١) طريقة أداء الشركة لأعمالها تُمارس الشركة نشاطاتها وفقاً لهذا النظام الأساسي وطبقاً لجدول صلاحيات عامة يوافق عليه مجلس الإدارة.
المرثق رئيس مكتب التوثيق	التامدان	الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -
خاتمة التوثيق مجلس إدارة الجبذل وزارة الجبذل القاهرة - جمهورية مصر العربية	١ - ٢ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/



كلمة وزير
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢م	المرافق ٢٠٠ / / م	الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	الملاحظات	المرئق	رئيس مكتب التوثيق	خاتم التوثيق	الشامدان	الاطراف
<p>Chapter (4) Management of the Company</p> <p>(Article 12)</p> <p>The Company will be managed by Board of Directors, Managing Director and General Assembly, each in its own jurisdiction and in accordance with the provisions of these Articles of Association.</p>			<p>الباب الرابع إدارة الشركة</p> <p>المادة (١٢)</p> <p>يتولى إدارة الشركة كل من مجلس الإدارة والعضو المنتدب والجمعية العامة، كل فيما يخصه طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.</p>						
<p>Article (13) Composition of the Board</p> <p>The Board shall consist of not less than three (3) and not more than seven (7) members including the chairman (a "Director").</p> <p>The Board shall include at least two Directors who are officials of the Government of the State of Qatar.</p>			<p>المادة (١٣) تشكيل المجلس</p> <p>يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة أعضاء، بما في ذلك الرئيس.</p> <p>ويضم مجلس الإدارة عضوين على الأقل من الممثلين بحكومة دولة قطر.</p>						
<p>Article (14) Appointments to the Board</p> <p>The General Assembly shall, by resolution, appoint the Directors of the Board and the Chairman of the Board (the "Chairman"), and shall determine their remuneration.</p>			<p>المادة (١٤) التعيين بالمجلس</p> <p>تعيين الجمعية العامة بقرار منها أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس") ورئيس مجلس الإدارة ("الرئيس")، وتحدد مكافئتهم.</p>						
<p>١ -</p> <p>٢ -</p>			<p>١ -</p> <p>٢ -</p>		<p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>				

بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة وزير
وزارة التجارة
والصناعة

إدارة التسجيل التجاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢	<p>Article (15) Term of Board Membership</p> <p>The term of the Board membership shall be three (3) years renewable for other term or terms, however, the first Board shall assume its duties for five (5) years.</p>		<p>المادة (١٥) مدة عضوية المجلس</p> <p>تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات يجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى. غير أن مدة مجلس الإدارة الأول تكون (٥) خمس سنوات، إعتباراً من تاريخ تأسيس الشركة.</p>																									
الموافق ١٤ / / ٢٠١٢	<p>Article (16) Board of Directors Members</p> <p>As of the date of the establishment of the Company, the General Assembly has appointed Directors to the Board as follows:</p>		<p>المادة (١٦) مجلس الإدارة الأول</p> <p>إعتباراً من تاريخ تأسيس الشركة، عينت الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة كما يلي:</p>																									
الرسوم () ريال	<table border="1"> <thead> <tr> <th>Name</th> <th>Title</th> <th>الصفة</th> <th>الإسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1. HE Dr. Mohammed Bin Saleh Al-Sada</td> <td>Chairman</td> <td>رئيس المجلس</td> <td>١. معادة د. محمد بن صالح السادة</td> </tr> <tr> <td>2. Mr. Abdulrahman Ahmad Al-Shalbi</td> <td>Vice Chairman</td> <td>نائباً للرئيس</td> <td>٢. السيد/ عبد الرحمن أحمد الشيبني</td> </tr> <tr> <td>3. Mr. Abdul Rahman Ali Al Abdulla</td> <td>Member & Managing Director</td> <td>عضواً منتقباً</td> <td>٣. السيد/ عبد الرحمن علي العبد الله</td> </tr> <tr> <td>4. Mr. Saad Abdulla Al-Kuwarl</td> <td>Member</td> <td>عضواً</td> <td>٤. السيد/ سعد عبد الله الكواري</td> </tr> <tr> <td>5. Mr. Ali Nasser Telfat</td> <td>Member</td> <td>عضواً</td> <td>٥. السيد/ علي ناصر تلفت</td> </tr> </tbody> </table>				Name	Title	الصفة	الإسم	1. HE Dr. Mohammed Bin Saleh Al-Sada	Chairman	رئيس المجلس	١. معادة د. محمد بن صالح السادة	2. Mr. Abdulrahman Ahmad Al-Shalbi	Vice Chairman	نائباً للرئيس	٢. السيد/ عبد الرحمن أحمد الشيبني	3. Mr. Abdul Rahman Ali Al Abdulla	Member & Managing Director	عضواً منتقباً	٣. السيد/ عبد الرحمن علي العبد الله	4. Mr. Saad Abdulla Al-Kuwarl	Member	عضواً	٤. السيد/ سعد عبد الله الكواري	5. Mr. Ali Nasser Telfat	Member	عضواً	٥. السيد/ علي ناصر تلفت
Name	Title	الصفة	الإسم																									
1. HE Dr. Mohammed Bin Saleh Al-Sada	Chairman	رئيس المجلس	١. معادة د. محمد بن صالح السادة																									
2. Mr. Abdulrahman Ahmad Al-Shalbi	Vice Chairman	نائباً للرئيس	٢. السيد/ عبد الرحمن أحمد الشيبني																									
3. Mr. Abdul Rahman Ali Al Abdulla	Member & Managing Director	عضواً منتقباً	٣. السيد/ عبد الرحمن علي العبد الله																									
4. Mr. Saad Abdulla Al-Kuwarl	Member	عضواً	٤. السيد/ سعد عبد الله الكواري																									
5. Mr. Ali Nasser Telfat	Member	عضواً	٥. السيد/ علي ناصر تلفت																									
بالإبصال رقم ()																												
بتاريخ / /																												
عدد أوراق العقد ()																												
الملاحظات																												
المرفق																												
رئيس مكتب التوثيق																												
خاتمة التوثيق دولة الكويت وزارة التجارة والصناعة إدارة التوثيق	الشامدان	الإطراف	<p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>																									

لبنان

نموذج ١/١



كافة مقبلة
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العنقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤</p>	<p>Article (17) Alternate Directors</p>	<p>المادة (١٧) الأعضاء البديلاء</p>
<p>الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١٤</p>	<p>The General Assembly may appoint in writing, effective on notice to the Company, an alternate Director and may revoke such appointment at any time in writing, effective also on notice to the Company. Such alternate Director may attend, be counted in the quorum for and vote at meetings of the Board in the absence of the Director whom he represents. In addition, each Director may, if neither he nor such alternate Director is able to attend a meeting of the Board, appoint solely for that meeting a proxy, who may be a Director, who may attend, be counted in the quorum for and vote at that meeting in his place. The same individual may be a proxy for one or more Directors and if representing more than one Director shall be entitled to vote on behalf of and in place of each Director represented.</p>	<p>للجمعية العامة أن تعين كتابة عضواً بديلاً بالمجلس، ويسرى مفعول التعيين بمجرد إخطار الشركة بذلك، كما لها إلغاء هذا التعيين في أي وقت كتابة، ويسرى مفعول الإلغاء بمجرد إخطار الشركة. ويحق لهذا العضو البديل حضور اجتماعات المجلس، ويُحسب في النصاب القانوني، ويتمتع بحق التصويت في غياب العضو الأصلي. بالإضافة لذلك، يجوز لأي عضو، في حالة عدم استطاعته هو أو العضو البديل الذي يمثله حضور اجتماع المجلس، أن يعين لذلك الاجتماع فقط، وكيلًا، من أعضاء المجلس. ويحق لهذا الوكيل حضور اجتماع المجلس، ويحسب في النصاب، ويصوت بدلاً منه، ويجوز أن يكون نفس هذا الشخص وكيلًا عن واحد أو أكثر من أعضاء المجلس، فإذا كان يمثل أكثر من عضو، يحق له التصويت نيابة عن وبدلاً من كل عضو يمثله.</p>
<p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق</p>	<p>Article (18) Vacating Office of Director</p>	<p>المادة (١٨) خلو مقعد عضو مجلس الإدارة</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>The office of any member of the Board of Directors shall be vacated:</p>	<p>يخلو مقعد أي عضو بمجلس الإدارة إذا:</p>
<p></p>	<p>a) If he resigns;</p>	<p>(أ) استقال.</p>
<p></p>	<p>b) If the General Assembly revokes his appointment;</p>	<p>(ب) ألغت الجمعية العامة تعيينه.</p>
<p></p>	<p>c) on death or mental or physical disability preventing him from carrying out his duties;</p>	<p>(ت) توفي أو أصيب بعجز جسدي أو عقلي يمنعه من القيام بمسؤولياته.</p>
<p></p>	<p>In which case the General Assembly</p>	<p>وفي هذه الحالة، تعين الجمعية العامة بديلاً</p>
<p>خاتم التوثيق مجلس التوثيق إدارة التوثيق</p>	<p>الشامدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

مختر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / المرافق ٢٠٠ / /</p>	<p>shall appoint a replacement. Each appointment or removal of a Director of the Board shall be made by giving notice thereof to the Company and shall be effective upon the giving of such notice.</p>	<p>عن العضو. وأي تعيين أو عزل لأي عضو بالمجلس يتم بإعطاء إخطار بذلك إلى الشركة، ويصبح ساري المفعول بمجرد إعطاء ذلك الإخطار.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article (19) Undertaking of Fiduciary Duty The members of the Board shall sign an undertaking of fiduciary duty to the Company.</p>	<p>المادة (١٩) تعهد ثقة وإلتمان يوقع أعضاء المجلس على تعهد ثقة وإلتمان فيما يتعلق بواجباتهم تجاه الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (20) Board Meetings The Board shall meet together for the dispatch of such business, and shall adjourn and otherwise regulate its meetings as it may decide, a provisional date for the next meeting being agreed at the end of each regular meeting. Additional meetings shall be convened at the request of the Chairman and otherwise at the request of any Director by notice in writing to all Directors. Board meetings shall be held in the State of Qatar.</p>	<p>المادة (٢٠) اجتماعات المجلس يجتمع المجلس لتصريف أعماله، وينفض ويظم اجتماعاته حسبما يقرر، ويتم الاتفاق على تاريخ مبني للاجتماع التالي في نهاية كل اجتماع عادي. وتعد الاجتماعات الإضافية يطلب من الرئيس أو أي من الأعضاء في شكل إخطار مكتوب لكل الأعضاء. وتعد اجتماعات المجلس في دولة قطر.</p>
<p>المرقات</p>	<p>The Board will held a number of (4) four meetings a year at least. The meeting of the Board may take place by means of teleconferencing, video link, and any other form of instantaneous electronic communication.</p>	<p>يعقد المجلس عدد (٤) اربعة اجتماعات في السنة على الأقل. يجوز الاجتماع عن طريق وسائل عقد المؤتمرات و رابط الفيديو، وأي شكل آخر من أشكال الاتصال الإلكتروني الفوري. وفي هذه الحالة يُعتبر عضو المجلس حاضراً للاجتماع، ويكون له حق التصويت ويُصوب في النصاب القانوني تبعاً لذلك.</p>
<p>الموثق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>A Director shall be deemed to be present at any meeting and will be entitled to vote and be counted in the quorum accordingly.</p>	<p>الاطراف</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشامدان - ١ - ٢</p>	<p>- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التسجيل العنقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١٤	Article (21) Quorum for Board Meetings The number of Directors required to constitute a quorum in respect of any matter to be considered and acted upon by the Board shall be the majority of the total number of Directors appointed at any one time.	المادة (٢١) النصاب القانوني لاجتماع المجلس يُشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضاء المجلس.
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	Article (22) Powers of the Board The Board of Directors (the "Board") shall oversee the management of the Company and the Board shall decide on all the matters arising for decision in the course of business with the exception of those matters specifically set out in these Articles of Association as a) requiring a decision of the General Assembly or b) to be decided by the Managing Director of the Company. The Board shall prepare at the end of each year a Board report detailing the discharge of its duties over the previous year.	المادة (٢٢) سلطات مجلس الإدارة يراقب مجلس الإدارة ("المجلس") ويشرف على إدارة الشركة، ويقرر في جميع الأمور التي تتطلب قراراً أثناء سير عمل الشركة، باستثناء تلك الأمور المنصوص عليها بصورة محددة في هذا النظام الأساسي، مثل (أ) ما يتطلب قراراً من الجمعية العامة (ب) ما يقرره العضو المنتدب للشركة. ويعد المجلس في نهاية كل عام تقريره الذي يتضمن تفاصيل أعماله خلال السنة المنقضية.
عدد أوراق العقد ()	Article (23) Resolutions In respect of any matter on which a Director is entitled to vote, each Director shall have one (1) vote. The resolutions of the Board shall be passed by the affirmative vote of a simple majority of the Directors present at a meeting or represented in accordance with these Articles of Association except for those matters requiring a special resolution in accordance with Article 25; and in the event that votes are equal, the	المادة (٢٣) القرارات لكل عضو بالمجلس صوت واحد (١) بالنسبة لأي موضوع يحق لهذا العضو التصويت عليه. وتصدر قرارات المجلس بالتصويت الإيجابي للأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع أو الممثلين فيه وفقاً لهذا النظام الأساسي، باستثناء تلك الموضوعات التي تتطلب قراراً خاصاً طبقاً للمادة (٢٥). وفي حالة تعادل
المرشح رئيس مكتب التوثيق	النامدان - ١ - ٢	الإطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١ / ث



كولتة قطر
وزارة الخزانة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ٢٠٠ / / م	Chairman shall have a casting vote.	الأصوات، يكون لرئيس المجلس صوت الترجيح.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (24) Resolutions Issued By Circulation A resolution passed by circulation and signed by all the Directors entitled to vote on the matter in question or their respective alternates shall be as valid and effective as if it had been passed at a Board meeting duly convened and held. Any such resolution may consist of several documents in like form signed by one (1) or more of the Directors.	المادة (٢٤) القرارات الصادرة بالتمرير القرار الصادر بالتمرير والموقع عليه من أغلبية الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الموضوع المعني أو بدلانهم، يكون قراراً صحيحاً وناقذاً كما لو كان قد صدر في اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وإلغته بصورة صحيحة. ويمكن أن يتكون مثل هذا القرار من عدة وثائق متماثلة الشكل موقعاً عليها من واحد أو أكثر من أعضاء المجلس.
عدد أوراق العند ()	Article (25) Special Resolutions In relation to a resolution or decision on any of the following matters, the affirmative vote of not less than seventy five percent (75%) of all Directors shall be required,; (a) Recommendation to the General Assembly of an Annual Budget and any amendment thereto greater than ten percent (10%) of such Annual Budget; (b) Approval of any increase to the issued share capital; (c) Recommendation to the General Assembly of any change to the	المادة (٢٥) القرارات الخاصة تتطلب القرارات الخاصة بأي من الموضوعات الآتية تصويتاً إيجابياً من ما لا يقل عن خمسة وسبعين بالمئة (٧٥%) من العدد الكلي لأعضاء مجلس الإدارة : (أ) التوصية للجمعية العامة بميزانية سنوية وأي تعديل عليها يزيد على عشرة بالمئة (١٠%) من هذه الميزانية. (ب) الموافقة على أي زيادة في رأس المال المصدر. (ت) التوصية للجمعية العامة بشأن أي
المرفقات		
المولى رئيس مكتب التوثيق		
خاتمة التوثيق إدارة التسجيل العقاري والتوثيق	الشامدان - ١ - ٢	الإطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ٢٠ / / ٢٠١٤	authorised share capital of the Company or decrease of the issued share capital;	تغيير في رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض لرأس المال المصدر.
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	(d) The establishment of branches, offices, other representations and warehouses in Qatar or abroad.	(ث) إنشاء فروع أو مكاتب أو مكاتب تمثيل أخرى أو مخازن للشركة داخل قطر أو في الخارج.
عدد أوراق العقد ()	(e) Recommendation to the General Assembly of the liquidation of the Company or the pledging, sale or disposal of the whole or a material part of the assets of the Company;	(ج) التوصية للجمعية العامة بإنهاء وتصفية الشركة، أو برهن أو بيع أو التصرف في كل أو جزء جوهري من أصول الشركة.
المرفقات	(f) Recommendation to the General Assembly of any alteration of the Articles of Association;	(ح) التوصية للجمعية العامة بأي تغيير على النظام الأساسي.
الموافق	(g) Approval of the TOGA;	(خ) الموافقة على جداول الصلاحيات العامة.
رئيس مكتب التوثيق	(h) Removal or appointment of an individual as Managing Director;	(د) عزل أو تعيين شخص كعضو منتدب.
خاتم التوثيق	(i) Approval of the general annual marketing plan;	(ذ) الموافقة على الخطة العامة السنوية للتسويق.
	(j) Approval of the terms of reference for, and powers and authorities of, each of the Committees;	(ر) الموافقة على نطاق صلاحيات وسلطات اللجان.
	(k) Recommendation to the General Assembly of any substantial change to the corporate governance structure of the Company;	(ز) التوصية للجمعية العامة بشأن أي تغيير جوهري على هيكل حوكمة الشركة.
	(l) Approval of the Committees annual report and recommend to the	(س) الموافقة على تقارير اللجان
	الشامدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ث / ١



مملكة البحرين
وزارة التخطيط
وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

حضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٤ الموافق ١٠ / / ٢٠٠٤م	General Assembly to consider specific subjects. (m) Recommendation to the General Assembly of the Annual Report.	والتوصية للجمعية العامة للنظر في أي موضوعات أثرت في هذه التقارير. (م) التوصية للجمعية العامة بشأن التقرير السنوي.
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	Article (26) Board Minutes The Board shall cause minutes to be kept of all resolutions and proceedings of Board meetings, which shall be entered in a special register and signed by the Chairman, and the secretary to the Board.	المادة (٢٦) محاضر إجتماعات المجلس يرتّب المجلس لحفظ محاضر اجتماعاته التي تتضمن جميع قراراته وإجراءاته. وتدخل هذه المحاضر في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس وسكرتير المجلس.
عدد أوراق العنق ()	Article (27) Role of Chairman The Chairman shall represent the Company before judicial authorities and third parties. The Chairman, the Managing Director or any individual duly authorised in writing by the Board shall severally have the right to sign on behalf of the Company. The Chairman, or in his absence any other Director appointed by the Directors to serve as Chairman, shall act as the Chairman of meetings of the Board. The Chairman and each such Director shall be bound and act in accordance with these Articles of Association and with all resolutions of the Board.	المادة (٢٧) دور ومهام رئيس المجلس يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام السلطات القضائية والغير. ولرئيس المجلس، أو العضو المنتدب، أو أي شخص مفوض بشكل صحيح كتابة من قبل المجلس حق التوقيع منفرداً نيابة عن الشركة. ويعمل رئيس المجلس، أو في غيابه أي عضو آخر يعينه الأعضاء للعمل كرئيس للمجلس، رئيساً لإجتماعات المجلس. ويلتزم رئيس المجلس وكل عضو مثل العضو المذكور، بالعمل وفقاً لهذا اللظام الأساسي وجميع قرارات المجلس.
المرقات	Article (28) Managing Director The Board shall appoint an individual to	المادة (٢٨) العضو المنتدب يعين المجلس شخصاً للعمل كعضو منتدب
المرتنق رئيس مكتب التوثيق	الشامدان ١ - ٢ -	الإطارات ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -

بسم الله الرحمن الرحيم




كافة
وزارة الاقتصاد والإحصاء

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

حضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠م المرافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>serve as a managing director to the Company (the "Managing Director"), and shall specify his jurisdiction and powers. The Board may, by a special resolution, dismiss or replace the Managing Director at any time. The Managing Director may not serve as a director or an officer in any of the concerning producing entities.</p>	<p>للشركة ("العضو المنتدب")، ويحدد صلاحياته وسلطاته. وللمجلس، بقرار خاص أن يعزل أو يبدل العضو المنتدب في أي وقت. ولا يجوز للعضو المنتدب أن يعمل كعضو مجلس إدارة أو مسؤول في أي من الكيانات المنتجة المعنية.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article (29) Authority of Managing Director</p> <p>The Managing Director shall have the title Chief Executive Officer ("CEO") and shall manage, direct and operate the business of the Company subject to the approved Annual Budget and such policies and directives with respect thereto as the Board may from time to time adopt in conformity with these Articles of Association and any pertinent resolutions of the Board. The Managing Director shall report regularly to the Board so as to keep them fully informed as to the management of the Company and the state of affairs and shall provide them with such information and reports as they may require.</p>	<p>المادة (٢٩) سلطات العضو المنتدب</p> <p>يحمل العضو المنتدب صفة الرئيس التنفيذي ("الرئيس التنفيذي")، ويتولى إدارة وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة الميزانية السنوية المعتمدة والسياسات والتوجيهات المتعلقة بذلك، التي يصدرها المجلس من حين لآخر طبقاً لهذا النظام الأساسي وأي قرارات ذات صلة من المجلس. ويقدم العضو المنتدب تقارير منتظمة للمجلس حتى يكون الأعضاء على إطلاع تام على سير العمل في إدارة الشركة والوضع فيها، كما يقدم للمجلس أي معلومات أو تقارير يطلبها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The Managing Director shall prepare for Board approval the management and operating structure for the Company. The Managing Director shall, before the end of each fiscal year, prepare and submit to the Board a forecast of revenues and a proposed work program and expenditure budget for the next year, containing details of activities and operations and capital expenditure proposed to be conducted during the year (the "Annual Budget"). Each Annual Budget shall be in sufficient</p>	<p>ويعد العضو المنتدب الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة، ويقدمه لمجلس الإدارة للموافقة. ويعد العضو المنتدب ويقدم للمجلس قبل نهاية كل سنة مالية توقعات الإيرادات، وبرنامج عمل مقترح وميزانية مصروفات للعام التالي تحتوي على تفاصيل النشاطات والعمليات والميزانية الرأسمالية المقترح تنفيذها خلال السنة ("الميزانية السنوية"). وتتضمن كل ميزانية سنوية تفاصيل كافية تمكن المجلس من اتخاذ قرار</p>
<p>المرقات</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الإطراف</p>
<p>المرتكب</p>	<p>المساعدان</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ت/ ١

مخضّر توثيق رقم (.....)

وزارة الاقتصاد
وزارة الخبذ

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤	detail to permit the Board to make an informed decision with respect thereto.	مبنى على المعلومات بشأنها.
الموافق ٢٠٠ / / م	The Managing Director shall have the delegated authority to manage all the operational activities of the Company, and take those decisions necessary to operate the Company, except for those decisions expressly stated herein to be taken by the General Assembly or the Board. Such authority shall include, but not be limited to:	يفوض العضو المنتدب بالسلطات اللازمة لإدارة جميع النشاطات التشغيلية للشركة وإتخاذ القرارات اللازمة لتشغيل الشركة باستثناء تلك القرارات الموضحة صراحة في هذا النظام الأساسي والتي يجب أن تتخذ من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة. وتشمل هذه السلطات، دون حصر على:
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	(a) filling the positions identified in the organization structure of the Company;	(أ) شغل الوظائف المحددة في الهيكل التنظيمي للشركة.
عدد أوراق العقد ()	(b) preparing an insurance program for the Company;	(ب) إعداد برنامج تأمين للشركة.
المرفقات	(c) preparing Company policies and procedures;	(ت) إعداد لوائح سياسات وإجراءات الشركة.
	(d) preparing the terms of reference for, and powers and authorities of the Committees;	(ث) إعداد نطاق صلاحيات، وسلطات اللجان.
	(e) preparing the TOGA;	(ج) إعداد جدول الصلاحيات العامة.
	(f) preparing the general annual marketing plan; and	(ح) إعداد الخطة العامة السنوية للتسويق.
المونق رئيس مكتب التوثيق	(g) preparing for the Board for recommendation to the General Assembly an annual report summarizing the Committees reports, effectiveness of the internal control systems (the "Annual Report").	(خ) إعداد تقرير سنوي للمجلس لرفع توصية بشأنه للجمعية العامة يتضمن ملخص تقارير اللجان وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية ("التقرير السنوي").
الشامدان	الإطراف	
١ -	١ -	
٢ -	٢ -	
٣ -	٣ -	
٤ -	٤ -	
٥ -	٥ -	

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التخطيط
وإدارة الجذب

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

حضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤	Article (30) Advisory Committee	المادة (٣٠) اللجنة الاستشارية
المرافق ٢٠٠ / / م	The Managing Director shall have the power to establish an advisory committee for the purpose of consultation in relation to matters relevant to the business of the Company, and exchange of information, expertise, opinion and recommendations that would provide the optimum circumstances for the success of the Company. Such advisory committee shall be comprised only of those persons engaged directly by the Company to perform such services as may be necessary for the performance of the Company. Such advisory committee shall have such authorities, powers and terms of reference as the Managing Director may determine at the time of the committee's establishment.	العضو المنتدب سلطة إنشاء لجنة استشارية بغرض التشاور بشأن الموضوعات المتصلة بأعمال الشركة، وتبادل المعلومات، والخبرات، والرأي والتوصيات بما يوفر أفضل الظروف لنجاح الشركة. وتتكون هذه اللجنة الاستشارية فقط من الأشخاص الذين تعينهم الشركة بشكل مباشر لأداء الخدمات اللازمة لأداء الشركة لأعمالها. وللجنة الاستشارية السلطات ونطاق الصلاحيات التي يحددها العضو المنتدب عند تشكيل اللجنة.
الرسوم () ريال بالإصصال رقم () بتاريخ / /	No committee established by the Managing Director shall have authority to take any action that the Managing Director itself could not take. Employees, nominees or representatives of the Producing Entities or their shareholders or participants may not be members of the Advisory Committee.	ولا يجوز لأي لجنة يشكلها العضو المنتدب ممارسة سلطة إتخاذ أي إجراء لا يستطيع العضو المنتدب نفسه إتخاذه. ولا يجوز أن يكون الموظفون أو المعينون في أو ممثلو الكيانات المنتجة أو الجهات المساهمة فيها أعضاء في اللجنة الاستشارية.
عدد أوراق العقد ()	Article (31) Audit and Ethics Committees	المادة (٣١) لجنتنا التدقيق والأخلاق
المرقات	The Board shall establish a permanent audit committee and a permanent ethics and compliance committee (the "Committees"), to review the operations and conduct of the Company. The Committees shall report to the Board	يشكل المجلس لجنة تدقيق دائمة ولجنة أخلاق والتزام دائمة ("اللجنتان") لمراجعة وفحص عمليات وسلوك الشركة. وتقدم اللجنتان تقارير لمجلس الإدارة مرتين كل
الموثق	الشامدان	الاطراف
رئيس مكتب التوثيق	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كوتة قطر
وزارة الخبذان

إدارة التسجيل العساري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

مضمر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الوافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>twice a year. The Committees shall consist of a minimum of two (2) members who shall be members of the Board of Directors. Such Committees shall have such authorities, powers and terms of reference as approved by the Board at the time of the Committees' establishment. The Committees established by the Board shall have no authority to take any action that the Board itself could not take. The Committees may appoint such advisors as they deem necessary. The Committees shall prepare on an annual basis Committee reports for submission to the Board (with a copy to the Managing Director to prepare the Annual Report).</p>	<p>عام. وتتكون كل لجنة من عضوين (٢) على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة. وتتمتع اللجنتان بسلطات ونطاق صلاحيات يوافق عليها المجلس عند تشكيل اللجنتين. ولا يحق للجنتين إتخاذ أي إجراء لا يستطيع المجلس ذاته إتخاذه. وللجنتين تعيين ما تريانه ضروريا من المستشارين. وتعد اللجنتان تقاريرهما سنويا لرفعها لمجلس الإدارة (مع إرسال نسخة إلى العضو المنتدب حتى يتمكن من إعداد التقرير المعنوي).</p>
<p>الرسوم () ريال بالايفال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article (32) Company Secretary</p> <p>The Board shall appoint a secretary to the Board for such period and on such terms as it may decide and may revoke such appointment. The Board shall decide on the duties of the secretary and on the scope of his authority, and determine his remuneration.</p>	<p>المادة (٣٢) سكرتير مجلس الإدارة</p> <p>يحين المجلس سكرتيرا للمجلس للمدة وبالشروط التي يحددها المجلس، وللمجلس إلغاء هذا التعيين. ويقرر المجلس مهام ونطاق صلاحيات سكرتير المجلس، ويحدد مكافأته.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (33) Officers</p> <p>Officers of the Company shall not hold positions as officers or directors in, or be employees or representatives of, any other company where such appointment would cause a conflict with the duties of the Officer in relation to the Company.</p>	<p>المادة (٣٣) موظفو الشركة</p> <p>لا يجوز لموظفي ومسؤولي الشركة تقلد وظائف كمسؤولين أو أعضاء مجلس إدارة أو موظفين أو ممثلين لأي شركة أخرى إذا كان التعيين يتعارض مع واجبات المسؤول فيما يتصل بالشركة.</p>
<p>المرقات</p>	<p>النامدان</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الطاقة والصناعة
وزارة البترول والثروة المعدنية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ المرافق ٢٠٠ / / م	Chapter (5) The General Assembly	الباب الخامس الجمعية العامة
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (34) The General Assembly The Minister of Energy and Industry shall serve as the General Assembly of the Company.	المادة (٣٤) الجمعية العامة يكون لوزير الطاقة والصناعة كافة صلاحيات الجمعية العامة للشركة.
عدد أوراق العقد ()	Article (35) The General Assembly Convention The General Assembly shall be convened by an invitation from the Board of the Company during the six months following the expiration of the financial year of the Company at the venue, date and hour fixed in the invitation for the meeting, and in addition the Board may invite the General Assembly for a meeting at any time as necessary.	المادة (٣٥) إنعقاد الجمعية العامة تتعقد الجمعية العامة بطلب من مجلس إدارة الشركة خلال الستة أشهر التالية لهيئة السنة المالية للشركة في المكان والموعود الذي يحدد في الدعوة للإجتماع. ويجوز للجمعية أن تتعدد بدعوة من مجلس الإدارة في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة.
المرافق	Article (36) Matters for the General Assembly Those matters reserved for the General Assembly shall include, in particular: (a) Hearing the reports of the Board of the Company; (b) Any alteration to the Articles of Association; (c) Changes to the authorised share capital of the Company, or decrease of the issued share	المادة (٣٦) الموضوعات التي تتطلب قرارات من الجمعية العامة القرارات المحفوظة للجمعية العامة تشمل ما يلي على الأخص: ١- الاستماع لتقارير مجلس إدارة الشركة. ٢- التعديلات التي تجرى على النظام الأساسي. ٣- التغييرات في رأس مال الشركة المصرح به، أو تخفيض رأس المال
المرفق رئيس مكتب التوثيق	النامدان ١ - ٢ -	الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة التخطيط
وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

مختر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢	الموافق ١٤ / / ٢٠١٢	الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	الملاحظات	الموافق	رئيس مكتب التوثيق
<p>capital;</p> <p>(d) The appointment or removal of the auditors of the Company, and approval of the auditor's report;</p> <p>(f) The liquidation of the Company or the pledging, sale or disposal of the whole or a material part of assets of the Company;</p> <p>(h) Approval of the Annual Budget and any amendment thereto greater than ten percent (10%) of such Annual Budget;</p> <p>(i) Decisions relating to the use of the compulsory reserve;</p> <p>(j) Extension to the term of the Company;</p> <p>(k) Approval of the Annual Report;</p> <p>(l) Appointments and removals of Directors to the Board;</p> <p>(o) Approval of any substantial amendment to the corporate governance structure of the Company;</p> <p>(p) Approval of the third party independent consultant report;</p>		<p>المصدر</p> <p>٤- تعيين وعزل مراقبي حسابات الشركة، والموافقة على تقرير مراقبي الحسابات.</p> <p>٥- إنهاء وتصفية الشركة، أو رهن أو بيع أو التصرف في كل أو جزء جوهري من أصول الشركة.</p> <p>٦- الموافقة على الميزانية السنوية وأي تعديلات عليها بما يزيد على عشرة بالمائة (١٠%) منها.</p> <p>٧- القرارات المتعلقة باستخدام الاحتياطات الإلزامية.</p> <p>٨- تمديد مدة الشركة.</p> <p>٩- الموافقة على التقرير السنوي.</p> <p>١٠- تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>١١- الموافقة على أي تعديلات جوهرية على هيكل حوكمة الشركة.</p> <p>١٢- الموافقة على تقرير الاستشاري المستقل من الغير.</p>		<p>Chapter (8)</p> <p>Third Party Independent Consultant</p> <p>Article (37)</p> <p>Third Party Independent Consultant</p> <p>The General Assembly shall appoint a third party independent consultant to carry out an evaluation of QMDC on an annual basis. The General Assembly</p>	<p>الباب السادس</p> <p>الاستشاري المستقل من الغير</p> <p>المادة (٣٧)</p> <p>الاستشاري المستقل من الغير</p> <p>يجوز للجمعية العامة تعيين استشاري مستقل من الغير لإعداد تقييم سنوي لأداء وعمليات وسلوك للشركة. وتحدد الجمعية العامة نطاق</p>	
<p>النامدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>		<p>الإطراف</p> <p>- ٢</p> <p>- ٤</p> <p>- ٦</p>		<p>- ١</p> <p>- ٣</p> <p>- ٥</p>		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة مختصرة
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠م</p> <p>الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>shall determine the scope of any evaluation performed by the third party independent consultant. The third party independent consultant shall report to the General Assembly through the Board of Directors, but shall submit a copy of its report to the Managing Director in order for the Managing Director to prepare the Annual Report.</p>	<p>أي تقييم يجريه الاستشاري المستقل من الغير. ويقدم الاستشاري المستقل من الغير تقريره إلى الجمعية العامة من خلال مجلس الإدارة، وصورة منه إلى العضو المنتدب.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Chapter (7) Auditing</p> <p>Article (38) The Auditors</p>	<p>الباب السابع مراقبة الحسابات</p> <p>المادة (٣٨) مراقب الحسابات</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The General Assembly shall appoint one or more auditors of the Company and determine their remuneration on the recommendation of the Board. The auditor shall be a reputable internationally recognised firm of independent accountants licensed to do business in the State of Qatar.</p>	<p>تعيين الجمعية العامة مراقباً واحداً أو أكثر لحسابات الشركة وتحدد مكافأتهم بناء على توصية من مجلس الإدارة. ويجب أن يكون مراقب الحسابات مكتب محاسبة مستقلاً ومعروفاً ومعترفاً به دولياً ومسجلاً لممارسة نشاطه في دولة قطر.</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>Article (39) Auditor's Report</p>	<p>المادة (٣٩) تقرير مراقب الحسابات</p>
<p>الموثق</p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>The auditor shall have, at all times, full access to all the Company's books, records and documents, and shall have the right to request any information he deems necessary to correctly perform his functions. The auditor shall determine the assets and liabilities of the Company. The auditor shall report to General Assembly within ninety (90) days after the end of each year, and in the event of the auditor's failure to</p>	<p>لمراقب الحسابات، في كل الأوقات، الحق الكامل في الاطلاع على دفاتر وسجلات ووثائق الشركة، كما له حق طلب أي معلومات يراها ضرورية لأداء عمله بشكل صحيح. يحدد مراقب الحسابات أصول والتزامات الشركة. ويقدم مراقب الحسابات تقريراً للجمعية العامة خلال تسعين (٩٠) يوماً بعد نهاية كل عام، وفي حالة إخفاقه في</p>
<p>خاتم التوثيق دولة قطر وزارة الاقتصاد والتجارة إدارة التسجيل العقاري والتوثيق</p>	<p>الشامدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p> <p>- ٣</p> <p>- ٤</p> <p>- ٥</p>

بنية الميزانية


نموذج ث / ١



وزارة الاقتصاد
والمالية

إدارة التسجيل العتساري والتوثيق
قسم التوثيق

مخضس توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠م الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>exercise any of his functions, he shall submit an alternative report, outlining that failure, to the General Assembly. The General Assembly shall discuss the auditor's reports and may request clarifications of any matters mentioned in the report. The auditor is responsible to the General Assembly for the correctness of the information contained in the auditor's report.</p>	<p>إداء أي من مهامه، يقدم مراقب الحسابات تقريراً بديلاً للجمعية العامة يحدد فيه هذا الإخفاق. وتناقش الجمعية العامة تقارير مراقب الحسابات، ولها أن يطلب إيضاحات حول أي أمور وردت في التقارير. ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً أمام الجمعية العامة عن صحة المعلومات الواردة في تقاريره.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Chapter (8) Finance of the Company</p>	<p>الباب الثامن مالية الشركة</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (40) Financial Year</p>	<p>المادة (٤٠) السنة المالية</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>The Company's financial year shall commence on the first of January and shall end on 31 December of each year. However, the first financial year of the Company shall commence on the date of its incorporation and shall end on 31 December in the year following.</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام. أما السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ تأسيسها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية لتأسيس الشركة.</p>
<p>الموافق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>Article (41) Budget and Annual Report Preparation</p>	<p>المادة (٤١) إعداد الميزانية والتقرير السنوي</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٤ - ٥ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ قَوَّاتٍ
وَزَارَةُ الْخَبْرَاتِ

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

مخضّر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٤ هـ المرافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>year to be presented to the General Assembly.</p> <p>Article (42) Books of Account</p> <p>Books of accounts of the Company and reports shall be kept at the Company's head office. The auditor and the Board shall have full access to such books of account and to all records of the Company at all reasonable times.</p>	<p>المادة (٤٢) دفاتر الحسابات</p> <p>تُحفظ دفاتر حسابات الشركة والتقارير بمكتب الشركة الرئيسي. وللمراقبي الحسابات ومجلس الإدارة الحق الكامل في الاطلاع على هذه الدفاتر وكل سجلات الشركة في كل الأوقات المعقولة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article (43) Distribution of Profits</p> <p>The annual net profits of the Company shall be distributed after deduction of general expenses and other costs as follows:</p> <p>1. The Company shall allocate ten percent (10%) of the net profit for each year to the compulsory reserve until such reserve amounts to one hundred percent (100%) at least of the issued capital or as otherwise decided by the General Assembly. Once such reserve becomes less than the above referenced percentage, the deduction to the net profits shall be resumed until the reserve reaches that percentage.</p> <p>2. The balance of net profits shall be paid to the Government in the account determined by the Minister of Energy and Industry.</p>	<p>المادة (٤٣) توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يلي:</p> <p>١. تخصص الشركة عشرة بالمئة (١٠%) من الربح الصافي كل عام للاحتياطي الإجباري حتى يبلغ هذا الاحتياطي مئة بالمئة (١٠٠%) على الأقل من رأس المال المصدر، أو حسبما تقرره الجمعية العامة. وعندما يقل هذا الاحتياطي عن النسبة المذكورة أعلاه، يستأنف الخصم من الأرباح الصافية حتى يبلغ الاحتياطي تلك النسبة.</p> <p>٢. يدفع ما يتبقى من صافي الأرباح للحكومة، في الحساب الذي يُحدده وزير الطاقة والصناعة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>المرقات</p>		
<p>المرتل رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>السامدان - ١ - ٢</p>	<p>الإطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة الكويت
وزارة التخطيط

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (44) Winding Up of the Company	المادة (٤٤) إنهاء الشركة
١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق	The Company shall be wound up upon occurrence of any of the following events:	يتم إنهاء الشركة وحلها في أي من الحالات الآتية:
الرسوم () ريال	(a) The expiry of the period fixed for the duration of the Company unless the General Assembly decides to review or extend the term.	(أ) إنتضاء المدة المحددة للشركة، ما لم تقرر الجمعية العامة مراجعة أو تمديد المدة.
بالإبصال رقم ()	(b) The issue of a court order dissolving or liquidating the Company.	(ب) صدور قرار من المحكمة بحل الشركة أو تصفيتها.
بتاريخ / /	(c) Dissolving the Company prior to expiry of its term or its merger into a company, corporation or any other organization pursuant to a decision by the General Assembly.	(ت) صدور قرار من الجمعية العامة بحل الشركة قبل نهاية مدتها أو دمجها في شركة أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى.
عدد أوراق العقد ()	In case of loss by the Company of half of its capital, the General Assembly shall decide on whether the matter entails dissolution of the Company prior to its fixed term, or to reduce its capital or to take any other appropriate arrangements and measures.	في حالة خسارة الشركة لنصف رأسمالها، فللجمعية العامة اتخاذ قرار إما بحل الشركة قبل إنتضاء مدتها المحددة، أو تخفيض رأسمالها أو القيام بأي إجراءات ملائمة أخرى.
المرفقات	Article (45) Liquidation	المادة (٤٥) التصفية
المولى	Upon expiration of the term of the Company or in the event of the Company dissolution prior to its fixed term, the General Assembly shall determine a way to liquidate the Company, to appoint a liquidator or more and to determine his or their authorities.	عند إنتضاء مدة الشركة أو في حالة حل الشركة قبل إنتضاء مدتها، تقرر الجمعية العامة طريقة تصفية الشركة، وتعين مصفياً أو أكثر، وتحدد سلطاتهم.
رئيس مكتب التوثيق	النساعدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥

مستوفي رسم التوثيق _____ ريال
 بالوصل رقم _____ بتاريخ _____
 رقم العقد _____ بتاريخ _____
 التوقيع _____

دولة قطر



دولة قطر
 وزارة العدل
 إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
 مكتب التوثيق
 نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (_____)

Signed for and on behalf of
 The Government of the State of Qatar

باسم ونياحة عن حكومة دولة قطر

By:


التوقيع:

Name: Dr. Mohamed Saleh Al-Sada

الإسم: د. محمد صالح السادة

Title: Minister of Energy and
 Industry

الصفة: وزير الطاقة والصناعة




انا الموقع رئيس قسم التوثيق اقر انه في الساعة : (الدقيقة بتاريخ / /)
 الموافق ٢٠١٢ / ١٠ / ٣ م قد حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه واهربوا هذا المحرر طالبين توثيقه
 فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم اجد مانعا شرعيا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه
 فاقره ووقعوه امامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد الموثق رئيس قسم التوثيق

الاسم ،
 الجنسية ،
 بطاقة شخصية رقم ،
 التوقيع ،
 الانتم ،
 الجنسية ،
 بطاقة شخصية رقم ،
 التوقيع ،



الفهرس

الصفحة	الموضوع	
	مقدمة	
٧	قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي	
٨	الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع	
١٩	القواعد العامة لتفسير النظام المنسق	
٢١	دليل مستخدمى النظام المنسق .	
٢٣	الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول المجلس	
الصفحة	عنوان القسم أو الفصل	الفصل
القسم الأول		
حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية		
٢٥	ملاحظات القسم الأول .	
٢٦	حيوانات حية .	01
٢٩	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل .	02
٣٤	أسماك وقشريات، رخويات وغيرها من اللاقريات المائية .	03
٥١	ألبان ومنتجات صناعة الألبان؛ بيض طيور؛ عسل طبيعي؛ منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	04
٥٦	منتجات آخر من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	05
القسم الثاني		
منتجات المملكة النباتية		
٦٠	ملاحظات القسم الثاني .	
٦١	أشجار ونباتات آخر حية؛ بصلات وبصيلات وجذور وما شابهها؛ أزهار مقطوفة وأغصان مورقة للزينة .	06
٦٣	خضر ونباتات وجذور ودرنات صالحة للأكل .	07
٧٨	فواكه وأثمار صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور بطيخ أو شمام .	08
٧٣	بن وشاي ومته وبهارات وتوابل .	09
٧٦	حبوب .	10

الصفحة	الموضوع
٧٨	11 منتجات مطاحن؛ شعير ناشط (مالت)؛ نشاء حبوب أو جذور أو درنات؛ إينولين؛ دابوق القمح (جلوتين) .
٨٤	12 حبوب وبذور وأثمار زيتية؛ حبوب وبذور وأثمار منوعة؛ نباتات للصناعة أو الطب؛ قش وعلف .
٩٠	13 صمغ اللك؛ صموغ وراتنجات وغيرها من عصارات وخلصات نباتية .
٩٢	14 مواد ظفر نباتية؛ منتجات آخر من أصلي نباتي غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .
القسم الثالث	
شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية ومنتجات تفككها؛ دهون غذائية محضرة؛ شموع من أصل حيواني أو نباتي	
٩٤	15 شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية ومنتجات تفككها؛ دهون غذائية محضرة؛ شموع من أصل حيواني أو نباتي .
القسم الرابع	
منتجات صناعة الأغذية؛ مشروبات، سوائل كحولية وخل؛ تبغ وأبدال تبغ مصنعة	
١٠١	ملاحظات القسم الرابع .
١٠٢	16 محضرات لحوم وأسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقرات مائية آخر .
١٠٦	17 سكر ومصنوعات سكرية .
١٠٩	18 كاكاو ومحضراته .
١١١	19 محضرات أساسها الحبوب أو الدقيق أو النشاء أو الحليب؛ فطائر .
١١٦	20 محضرات خضر، فواكه وأثمار أو محضرات من أجزاء أخرى من النباتات .
١٢٣	21 محضرات غذائية منوعة .
١٢٧	22 مشروبات، سوائل كحولية وخل .
١٣١	23 بقايا ونفايات صناعات الأغذية؛ أغذية محضرة للحيوانات .
١٣٤	24 تبغ وأبدال تبغ مصنعة .
القسم الخامس	
منتجات معدنية	
١٤٢	25 ملح؛ كبريت؛ أتربة وأحجار؛ جص، كلس وأسمنت .

الصفحة	الموضوع
151	خامات معادن، خبث ورماد .
155	وقود معدني، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛ شموع معدنية .
القسم السادس	
منتجات الصناعات الكيماوية أو الصناعات المرتبة بها	
162	ملاحظات القسم السادس .
163	منتجات كيماوية غير عضوية؛ مركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة أو من معادن أثرية نادرة أو من عناصر مشعة أو من نظائر (إيزوتوب) .
180	منتجات كيماوية عضوية .
216	منتجات الصيدلة .
222	أسمدة .
226	خلاصات للديباغة والصباعة؛ مواد دابغة ومشتقاتها، أصباغ وألوان سطحية (بيجمنت) ومواد ملونة أخرى؛ دهانات وورنيش؛ معاجين؛ حبر .
234	زيوت عطرية ومستخلصات مواد راتنجية (ريزيناويد)؛ محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت) .
239	صابون، عوامل سطح عضوية (غواسل عضوية)، محضرات غسيل، محضرات تشحيم، شموع اصطناعية، شموع محضرة، محضرات صقل أو تلميع، شموع إضاءة وأصناف مماثلة، معاجين لصنع النماذج، شموع طب الأسنان" ومحضرات طب الأسنان أساسها الجص .
245	مواد زلالية؛ منتجات أساسها النشاء المعدل؛ غراء؛ إنزيمات .
248	بارود ومتفجرات؛ منتجات نارية فنية؛ ثقاب؛ خلط معدنية لإحداث الاشتعال؛ مواد لهوب محضرة .
250	منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي .
254	منتجات كيماوية متنوعة .
القسم السابع	
لدائن ومصنوعاتها ؛ مطاط ومصنوعاته	
267	ملاحظات القسم السابع .
268	لدائن ومصنوعاتها .

الصفحة	الموضوع
٢٨١	مطاط ومصنوعاته .
<p>القسم الثامن</p> <p>صلال وجلود خام و جلود مذبوغة</p> <p>وجلود بفراء ومصنوعات هذه المواد؛ أصناف عدة</p> <p>الحيوانات و السراجة؛ لوازم السفر؛ حقائب يدوية وأوعية</p> <p>مماثلة لها؛ مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز)</p>	
٢٩٢	صلال جلود خام (عدا جلود الفراء) وجلود مذبوغة .
٢٩٧	مصنوعات من جلد؛ أصناف عدة الحيوانات والسراجة؛ لوازم السفر؛ حقائب يدوية وأوعية مماثلة لها؛ مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز) .
٣٠٢	جلود بفراء طبيعية، فراء مقلدة (اصطناعية)؛ مصنوعاتها .
<p>القسم التاسع</p> <p>خشب ومصنوعاته؛ فحم خشبي؛</p> <p>فلين ومصنوعاته؛ مصنوعات من القش أو من الحلفا</p> <p>أو من مواد الضفر الأخر؛ أصناف صناعتي الحصر والسلال</p>	
٣٠٦	خشب ومصنوعاته؛ فحم خشبي .
٣١٩	فلين ومصنوعاته .
٣٢١	مصنوعات من القش أو الحلفاء أو غيرها من مواد الضفر؛ أصناف صناعتي الحصر والسلال .
<p>القسم العاشر</p> <p>عجائن من خشب أو مواد ليفية سليلوزية أخر؛</p> <p>ورق وورق مقوى (نفايات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع؛</p> <p>ورق وورق مقوى ومصنوعاتهما</p>	
٣٢٤	عجائن خشب أو مواد ليفية سليلوزية أخر؛ ورق وورق مقوى (نفايات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع .
٣٢٦	ورق وورق مقوى (كرتون)؛ مصنوعات من عجينة السليلوز ومن ورق أو من ورق مقوى .

الصفحة	الموضوع
49	كتب، صحف، صور وغيرها من منتجات الطباعة والنشر؛ مخطوطات يدوية، مستنسخات وتصاميم .
٣٤٢	
القسم الحادي عشر مواد نسجية ومصنوعات من هذه المواد	
ملاحظات القسم الحادي عشر	
٣٤٧	
50	حرير طبيعي .
٣٥٤	
51	صوف، وبر حيوان ناعم أو خشن؛ خيوط وأقمشة منسوجة من شعر الخيل
٣٥٥	
52	قطن .
٣٥٩	
53	ألياف نسجية نباتية أخرى؛ خيوط من ورق وأقمشة منسوجة من خيوط الورق
٣٦٩	
54	شعيرات تركيبية أو اصطناعية؛ قدد و أشكال مماثلة من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية
٣٧١	
55	ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة .
٣٧٦	
56	حشو، لباد ولا منسوجات؛ خيوط خاصة؛ خيوط حزم وحبال وأمراس وأصناف مصنوعة منها.
٣٨٤	
57	سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية .
٣٨٩	
58	أقمشة منسوجة خاصة؛ أقمشة ذات خمل "أوبار" من مواد نسجية؛ مسننات (دانتيلا)، ديبايج؛ أصناف عقادة؛ مطرقات .
٣٩٢	
59	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة؛ أصناف نسجية للاستخدام الصناعي .
٣٩٧	
60	أقمشة مصنرة أو كوروشيه .
٤٠٣	
61	ألبسة وتوابع ألبسة، من غير المصنرات أو الكوروشيه .
٤٠٦	
62	ألبسة وتوابع ألبسة، من غير المصنرات أو الكوروشيه .
٤١٥	
63	أصناف أخرى جاهزة من مواد نسجية؛ مجموعات (أطقم)؛ ألبسة مستعملة وأصناف نسجية مستعملة؛ أسمال وخرق .
٤٢٦	

الصفحة	الموضوع
	القسم الثاني عشر أحذية، أغطية رأس، مظلات مطر، مظلات شمس، عصي مشي، عصي بمقاعد، سياط، وسياط الفروسية، أجزاء هذه الأصناف؛ ريش محضر وأصناف مصنوعة منه؛ أزهار اصطناعية؛ مصنوعات من شعر بشري
٤٣٢	أحذية وطماقات وما يماثلها؛ أجزاء هذه الأصناف .
٤٣٧	أغطية رأس وأجزاءها .
٤٣٩	مظلات مطر ومظلات شمس، عصي، عصي بمقاعد، سياط وسياط فروسية، أجزاء هذه الأصناف .
٤٤١	ريش وزغب محضران وأصناف منها؛ أزهار اصطناعية؛ أصناف من شعر بشري .
	القسم الثالث عشر مصنوعات من حجر أو جص أو إسمنت أو حرير صخري (اسبستوس) أو ميكا أو من مواد مماثلة؛ مصنوعات من خزف؛ زجاج ومصنوعاته
٤٤٢	مصنوعات من حجر أو جص أو إسمنت أو حرير صخري (اسبستوس) أو ميكا أو من مواد مماثلة.
٤٤٣	مصنوعات من خزف .
٤٥٦	زجاج ومصنوعاته .
	القسم الرابع عشر لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، مصنوعات من هذه المواد؛ حلي الغواية (مقلدة)؛ نقود
٤٦٦	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، مصنوعات من هذه المواد؛ حلي الغواية (مقلدة)؛ نقود .
	القسم الخامس عشر معادن عادية ومصنوعاتها
٤٧٤	ملاحظات القسم الخامس عشر.
٤٧٦	الحديد وصلب (فولاذ) .

الصفحة	الموضوع	
٤٩٣	مصنوعات من حديد أو صلب (فولاذ) .	73
٥٠٦	نحاس ومصنوعاته.	74
٥١٤	نيكل ومصنوعاته .	75
١٨٢٣	ألومنيوم ومصنوعاته .	76
٥٢٥	فصل احتياطي لاستعمال لاحق محتمل في النظام المنسق .	77
٥٢٦	رصاص ومصنوعاته .	78
٥٣٠	زنك (توتياء) ومصنوعاته .	79
٥٣٤	قصدير ومصنوعاته .	80
٥٣٧	معادن عادية أخرى؛ خلطات خزفية معدنية (سيرميت)؛ مصنوعاتها .	81
٥٤١	عدد وأدوات قاطعة وأدوات مائدة وملاعق وشوك، من معادن عادية؛ أجزاءها من معادن عادية .	82
٥٤٧	أصناف متنوعة من معادن عادية .	83
<p>القسم السادس عشر</p> <p>آلات وأجهزة آلية؛ معدات كهربائية؛ أجزاءها؛</p> <p>أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت وأجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة</p> <p>في الإذاعة المرئية (التلفزيون)، أجزاء ولوازم هذه الأجهزة</p>		
٥٥٣	ملاحظات القسم السادس عشر	
٥٥٥	مفاعلات نووية ومراجل وآلات وأجهزة وأدوات آلية؛ أجزاءها .	84
٦٠٢	آلات وأجهزة آلية؛ معدات كهربائية؛ أجزاءها؛ أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت، أجهزة تسجيل وإذاعة الصور والصوت في الإذاعة المرئية (التلفزيون) أجزاء ولوازم هذه الأجهزة .	85
<p>القسم السابع عشر</p> <p>عربات ، طائرات ، ،بواخر ، ومعدات نقل مماثلة</p>		
٦٣٠	ملاحظات القسم السابع عشر	
٦٣٢	قاطرات وعربات ومعدات للسكك الحديدية أو ما يماثلها وأجزاءها؛ أجهزة إشارة آلية أو كهروآلية لطرق المواصلات .	86
٦٣٥	سيارة وجرارات ودراجات ومركبات وعربات أخرى، أجزاءها ولوازمها .	87
٦٤٨	مركبات جوية ومركبات فضائية وأجزاءها .	88

الصفحة	الموضوع
٦٥٠	سفن وقوارب ومنشآت عائمة .
89	
القسم الثامن عشر	
أدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو للقياس أو للفحص والمراقبة أو القياس و الضبط الدقيق؛ أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة؛ أصناف صناعة الساعات؛ أدوات موسيقية؛ أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة	
٦٥٢	أدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو للقياس أو للفحص والمراقبة أو الجراحة؛ أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة .
90	
٦٧٢	أصناف صناعة الساعات وأجزاؤها .
91	
٦٧٧	أدوات موسيقية؛ أجزاء ولوازمها .
92	
القسم التاسع عشر	
أسلحة وذخائر؛ أجزاء ولوازمها	
٦٨٠	أسلحة وذخائر؛ أجزاء ولوازمها .
93	
القسم العشرون	
سلع ومنتجات متنوعة	
٦٨٤	أثاث، أثاب للطب والجراحة؛ أصناف أسرة (حشايا، حوامل حشايا، وسائد وأصناف محشوة مماثلة)؛ أجهزة إنارة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ إشارات مضيئة ولوحات إعلانية أو إرشادية مضيئة وأصناف مماثلة؛ مباني مسبقة الصنع .
94	
٦٩٢	لعب أطفال وألعاب مجتمعات وأصناف للتسلية أو للرياضة؛ أجزاء ولوازمها .
95	
٦٩٧	مصنوعات متنوعة .
96	
القسم الحادي والعشرون	
تحف فنية، قطع للمجموعات وقطع أثرية	
٧٠٥	تحف فنية، قطع للمجموعات وقطع أثرية .
97	
٧٠٧	سلع ذات إحكام خاصة
98	
٧٠٨	فصل احتياطي لاستعمال لاحق محتمل في النظام المنسق .
99	
٧٠٩	السلع المعفاة والسلع الخاصة والسلع الممنوعة بالتعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس
٧٤٥	ملحق بالسلع المعفاة (ex) التزامات دول المجلس لمنظمة التجارة العالمية